



منع الصيد
غير القانوني
دون إبلاغ ودون تنظيم



صورة الغلاف من اعداد Emanuela D'Antoni

منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، ٢٠٠٢

الأوصاف المستخدمة في هذا المطبوع وطريقة عرض موضوعاته لا تعبّر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالوضع القانوني لأى بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة ، أو فيما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها .

ISBN 92-5-604760-8

حقوق الطبع محفوظة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة . ويجوز إعادة استنساخ ونشر المواد الواردة في هذا المطبوع للأغراض التعليمية ، أو غير ذلك من الأغراض غير التجارية ، دون أي ترخيص مكتوب من جانب صاحب حقوق الطبع ، بشرط التزويه بصورة كاملة بالمصدر . ويحظر إعادة استنساخ هذا المطبوع لأغراض البيع ، أو غير ذلك من الأغراض التجارية ، دون ترخيص مكتوب من صاحب حقوق الطبع . وتقدم طلبات الحصول على هذا الترخيص مع بيان الغرض منه وحدود استعماله إلى :

The Chief, Publishing and Multimedia Service,
Information Division, FAO,
Viale delle Terme di Caracalla, 00100 Rome, Italy

أو بواسطة البريد الإلكتروني : copyright@fao.org

منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

تشكل المصايد مصدراً هاماً للغذاء والعمل والدخل والترفية لكافة شعوب العالم. إذ يعتمد عليها ملايين الأشخاص لكسب عيشهم. وإذا أردنا توفير ما يكفي من الأسماك للأجيال الحالية والمستقبلية، فلا بد لكل المعنيين بالصيد المساهمة في المحافظة على المصايد العالمية وإدارتها.

وانطلاقاً من هذا الواقع، أقرت أكثر من 170 دولة عضواً في منظمة الأغذية والزراعة مدوّنة السلوك بشأن الصيد الرشيد عام 1995. وهذه المدوّنة اختيارية وليس لها موجّهة إلى كل العاملين في المصايد والمعنيين بها.

ورغم اعتماد مدوّنة السلوك وما حققته من تقدّم، لم يتم بعد ترشيد جميع نشاطات الصيد. فبعض الصياديّن لا يحترمون قواعد الصيد، بما في ذلك تلك التي نصّت عليها المدوّنة وغيرها من الصكوك الدوليّة. فبعضهم لا يتقيّدون مثلاً بقواعد معدّات الصيد ومناطق الصيد. بينما لا يصرّح آخرون (أو يصرّحون بشكل خاطئ) عمّا اصطادوه. ويقوم بعض مالكي السفن بتغيير العلم المرفوع على سفنه في الدول العاجزة أو غير الراغبة في مراقبة الصيد بالشكل المطلوب. إنّ هذا النوع من الصيد غير الرشيد يقوّض بصورة مباشرة جهود تحسين إدارة المصايد.

وقد اعتمدت عبارة "غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم" للإشارة إلى مجموعة واسعة من النشاطات غير الرشيدة. وفي عام 2001، توصلت الدول الأعضاء في المنظمة، بعد أكثر من سنتين من الجهود الحثيثة، إلى خطة عمل دولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه في محاولة لحلّ هذه المشكلة.

وخطّة العمل الدوليّة لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه اختياريّة تماماً كمدوّنة السلوك. وهي كنّية عن "صندوق أدوات" - أي مجموعة أدوات تستعمل في مواجهة شتى أشكال الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. لكن كل هذه الأدوات لا تصلح في أي حالة من الحالات. لذا يتوقف اختيار الأداة المناسبة على الظروف الخاصة بكل مصيّد.

ويحاول هذا الكتاب:

* تعريف الدول الأعضاء في المنظمة وغيرهم من المهتمين بالأدوات المتوفّرة؛

- * اقتراح الأدوات الممكن استعمالها في كل ظرف من الظروف؛
- * توفير التوجيه بشأن طريقة استعمال الأدوات بشكل فعال.

وبإمكان الراغبين في الاطلاع على المزيد من المعلومات عن خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه وكذلك الراغبين في الحصول على نسخة من النص زيارة موقع مصلحة مصايد الأسماك في المنظمة على شبكة الإنترنت. كما أصدرت المصلحة خطوطاً توجيهية مفصلة لمساعدة الحكومات وغيرها من الجهات المعنية على تطبيق خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه.

في ما يلي عنوان الموقع الخاص بالشبكة:

<http://www.fao.org/DOCREP/003/X6729e00.htm>

وفي حال تعدد الوصول إلى الشبكة، يمكن الحصول على نسخة على العنوان:

The Chief, FIPL/Fisheries Department, Food and Agriculture Organization, Viale delle Terme di Caracalla, 00100 Rome, Italy

والرجاء تحديد اللغة المطلوبة: العربية أو الصينية أو الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية.

معلومات عامة

يحصل الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في كل المصايد تقريباً، مما يطرح مشاكل بالنسبة إلى من يحاولون إدارة المصايد بالشكل الصحيح ومن يعتمدون على الصيد في الغذاء والعمل. وقد يتسبب الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في انهيار صيد بكماله.

لا يتصرف من يمارسون الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم بشكل مسؤول. وهم يكسبون، من خلال تجاهل قواعد الصيد، ميزة غير عادلة بحق الصياديين الذين يتصرفون بمسؤولية، أي الذين يصطادون تبعاً لقواعد الصيد.

ولا أحد يعلم بالتحديد مدى الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم الحاصل. كل ما نعلمه أنَّ هذا النوع من الصيد يستحوذ في بعض المصايد الكبيرة


على نسبة عالية من إجمالي المصيد. ولعل أخطر ما في الأمر أن نسبة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في العالم على ارتفاع على ما يبدو، بسبب محاولة الصيادين الذين يلجأون إلى الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم التهرب من قواعد الصيد الصارمة التي تهدف إلى مواجهة تراجع كميات الصيد بالنسبة إلى العديد من مخزونات الأسماك.

وتعطي خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه أدوات عدّة للدول لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، على المستوى الفردي أو بالتنسيق مع دول أخرى. وقد صممت بعض هذه الأدوات لاستعمالها جميع الدول؛ فيما صمم البعض الآخر خصيصاً لاستعمالها:

- * دول العلم (أي الدول التي تسجّل فيها سفن الصيد وتتيح لها رفع علمها)؛
- * الدول الساحلية (أي الدول المطلة على المحيطات)؛
- * دول الميناء (أي الدول التي تقصد سفن الصيد موانئها).

كما تدعو خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه إلى تطبيق "التدابير ذات صلة بالأسواق متقد عليها دولياً". وهي أدوات تحول دون بيع الأسماك التي اصطفيت عن طريق الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو الاتجار بها.

يتناول كلٌ من الأقسام التالية تلك الأدوات على حدة.



مسؤوليات جميع الدول

ينتعن على جميع الدول بداية احترام قواعد تنظيم الصيد التي نصت عليها الصكوك الدولية الحديثة. وقد ورد العديد منها في مدونة السلوك ونجد غيرها في صكوك طوعية وعدد من المعاهدات الأخرى (اتفاقات مبرمة بين الدول لها قوة القانون). أما الدول التي لم تتوافق بعد على التزامها بتلك المعاهدات، فعليها أن تفعل ذلك في أسرع وقت من أجل تحسين حماية المصايد وإدارتها في كل أنحاء العالم.

وتتولى منظمات إقليمية لمصايد الأسماك تنظيم العديد من المصايد البحرية. وعلى الدول التي تشارك سفنها في مثل هذه المصايد الانضمام إلى تلك المنظمات أو على الأقل، أن تصطاد سفنها بطريقة لا تتعارض مع القواعد التي وضعتها تلك المنظمات.

وتعطى الأولوية لمراجعة قوانين الصيد القطرية وممارساته لمعرفة ما إذا كانت تسمح باستعمال جميع الأدوات ذات الصلة في خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه. على أن تحاول المراجعة الإيجابية على الأسئلة التالية:

- * هل من حاجة إلى أي سلطة قانونية إضافية لتنفيذ توصيات الخطة؟
- * هل العقوبات الحالية المفروضة على الصيد غير القانوني دون إبلاغ دون تنظيم صارمة بما فيه الكفاية؟
- * هل تسمح القوانين والممارسات القطرية بمراقبة أنشطة صيد السفن لديك؟
- * إذا كان رعاياك (من مواطنين أو شركات) يملكون سفن صيد مسجلة في دول أخرى أو يعملون ربابة على متن سفن صيد أجنبية، هل تسمح القوانين والممارسات القطرية باتخاذ أية تدابير بحقهم لممارستهم الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؟
- * إذا أجزت للسفن الأجنبية الصيد في مياهك، هل من داع إلى تعزيز الاتفاques التي تجيز هذا النوع من الصيد لمواجهة المشاكل الناجمة عن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؟
- * إذا أجزت للسفن الأجنبية أن تقرع كميات من السمك أو تنقلها من سفينة إلى أخرى في موانئك، هل تسمح القوانين والممارسات القطرية بمراقبة هذه الأنشطة من خلال التفتيش مثلاً؟




يحاول الصيادون الذين يلجأون إلى الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم الإفلات من المراقبة. فغالباً ما يصطادون في مناطق لا يكثر فيها رصد المصايد ومراقبتها والإشراف عليها. لذا تتضمن خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه مجموعة واسعة من أدوات الرصد والمراقبة والإشراف تصلح لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم:

- * نظام مراقبة السفن؛
- * برامج المراقبين؛
- * مشاريع توثيق الصيد؛
- * نقليش السفن في الموانئ والبحار؛
- * رفض السماح بدخول الميناء أو إعطاء امتيازات للسفن التي يشك في ممارساتها الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛
- * غيرها من الأدوات.

يشكل نظام مراقبة السفن أداة من شأنها تحسين الرصد والمراقبة والإشراف بشكل ملحوظ. إذ تستطيع الدول من خلاله تعقب موقع السفن المجهزة بالنظام. كما يامكان السفن استعمال النظام لإرسال معلومات أساسية عن الصيد إلى إدارات مصايد الأسماك بسرعة وكلفة طفيفة وطلب المساعدة عند تعرض السفينة للخطر في البحر. وقد ازداد مؤخراً عدد الدول التي جهزت سفنها ± السفن الأجنبية التي تصطاد في مياهها الإقليمية ± بنظام مراقبة السفن. علماً أن تكاليف نظام مراقبة السفن انخفضت كثيراً في الآونة الأخيرة. ويعتبر على جميع الدول بحث إمكانية اعتماد النظام أو توسيع نطاق استعماله. وتسهيلاً لهذه العملية، أصدرت منظمة

الأغذية والزراعة خطوطاً توجيهية فنية خاصة بالنظام يمكن الاطلاع عليها على موقع المنظمة على شبكة الإنترنت أو في مكاتبها.



من واجب الحكومات تشجيع الصيادين على احترام قواعد الصيد من خلال العمل الإيجابي، بما يعني ذلك من:

- * تقويف المجتمع المحلي وغيره من الهيئات التي تعنى الصيادين؛
- * ضمان مشاركة الفئات المعنية في إعداد القواعد الخاصة بالصياد؛
- * الضغط من أجل الامتثال؛
- * إنشاء نظم لجمع المعلومات يسهل على الصيادين استعمالها.

يجب إزالة أشد العقوبات بالصيادين الذين يخالفون القواعد. كما يتبعن على الحكومات تحسين قدرتها على تقييض سفن الصيد والاستقصاء إذا شكوا في حصول صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وملaqueة المركبين.

كما ينبغي لجميع البلدان الانضمام إلى الشبكة الدولية للتعاون والتنسيق بشأن رصد المصايد ومراقبتها والإشراف عليها. وتتولى هذه الشبكة تنسيق أنشطة الرصد والمراقبة والإشراف على المستوى الدولي بحيث تحصل الدول بسرعة على معلومات معاينة. للمزيد من المعلومات حول الموضوع، يمكن زيارة الموقع:

<http://swr.ucsd.edu/enf/mcs/mcs.htm>

اسم المستخدم: mcs
كلمة المرور: mcsnet

مسؤوليات دول العلم

تحمل دول العلم بالدرجة الأولى مسؤولية مراقبة أنشطة الصيد التي تقوم بها سفنها، أي سفن الصيد وسفن دعم الصيد (كسفن النقل التي يُنقل إليها ما تصطاده سفن الصيد وسفن الإمداد التي تزود سفن الصيد بالوقود والمؤن). وقد أعطت خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ دون تنظيم وردعه والقضاء عليه دول العلم مجموعة واسعة من الأدوات لمساعدتها على تعزيز قدرتها على مراقبة سفنها.

لكن هذه الأدوات تبقى غير فعالة ما لم تتحلّ الحكومات في دول العلم بالإرادة السياسية لوضعها حيز التنفيذ. لكن لسوء الحظ، لا زالت بعض الدول تسجل سفن صيد لديها من دون اتخاذ أي من الخطوات الأساسية لمراقبة أنشطة الصيد لديها. لذا لا بد من أن تغير سياستها إذا ما أرادت حل مشكلة الصيد غير القانوني دون إبلاغ دون تنظيم وتحسين المحافظة على المصايد وإدارتها.

تسجيل سفن الصيد. يتعين على أي دولة، قبل السماح بتسجيل أي سفينة وقبل أن تجيز لها رفع علمها، التأكد من قدرتها على مراقبة أنشطة الصيد لتلك السفينة.

لا تفرض قوانين دول كثيرة تسجيل سفن الصيد الصغيرة. لكن نظراً إلى ازدياد الصيد غير القانوني دون إبلاغ دون تنظيم، بما في ذلك من قبل السفن الصغيرة، فإن الحكومات مطالبة بتسجيل أكبر عدد ممكن من سفن الصيد، لا بل جميعها إذا أمكن ذلك، وإدراجها في سجل سفن الصيد المبين في ما يلي.

رغم صعوبة التبيؤ بلجوء سفينة ما إلى الصيد غير القانوني دون إبلاغ دون تنظيم، فمن المرجح أن تفعل ذلك إذا سبق لها أن فعلت. فيجدر بالدول بالتالي عدم تسجيل السفن التي غالباً ما شاركت في الصيد غير القانوني دون إبلاغ دون تنظيم. وقد أثبتت التجربة أن نفس السفن هي التي تعاود الكرارة رغم تغيير الاسم أو التسجيل. وعلى الحكومات أن تطلب من مالك السفينة الذي يريد تسجيل سفينة صيده تحديد جميع الدول التي سبق أن سجلت فيها السفينة، بما في ذلك تحت أيه أسماء أخرى. في حال تبين أن هناك احتمال "تنقل العلم" (أي التغيير المتكرر والسرريع للعلم)، قد يعني هذا استعمال السفينة للصيد غير القانوني دون إبلاغ دون تنظيم. فيتعين عندها على الحكومة أن تطلب من صاحب السفينة أن يشرح على الأقل حصول أي تغيير في التسجيل.

سجل سفن الصيد. يُنصح لكل بلد مسك سجل بسفن الصيد لديه. على أن يتضمن السجل المواصفات المادية للسفن وتاريخ الصيد فيها وأيضاً:

- * إِسْمُ سَفِينَةِ الصَّيْدِ ورَقْمُ سُجْلِهَا وَأَسْماؤُهَا السَّابِقَةِ (إِذَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً) وَالْمِيَانَهُ الْمَسْجَلَهُ فِيهِ؛
- * الْعِلْمُ السَّابِقُ (مَتَى وَجَدَ)؛
- * إِشَارَهُ نَدَاءُ لَاسْكَيِ دُولِيهُ (مَتَى وَجَدَتَ)؛
- * مَكَانُ وَتَارِيَخُ صَنْعَهَا؛
- * نَوْعُ السَّفِينَهُ؛
- * طَرِيقَهُ أَوْ طَرِيقَ الصَّيْدِ؛
- * الْحَمُولَهُ الْقَائِمهُ الْمَسْجَلَهُ؛
- * قَوْهُ الْمُهَرَكِ أَوْ الْمُهَرَكَاتِ الرَّئِيسِيهِ؛
- * طَوْلُ السَّفِينَهُ؛
- * عَمَقُ الْقَالِبِ؛
- * الْعَرْضُ؛
- * مَتَى أَمْكَنَ ذَلِكَ، صُورَهُ جَانِبِيَهُ لِلْسَّفِينَهُ عِنْدَ تَسْجِيلِهَا أَوْ بَعْدَ أيِّ تَغْيِيرَاتٍ هِيَكِلِيهِهِ حَديثَهُ؛
- * إِسْمُ وَعَنْوَانُ وَجْنِسِيَهُ الْشَّخْصِ (أَوِ الْأَشْخَاصِ) أَوِ الشَّرِكَهُ الَّتِي سُجِّلَتْ السَّفِينَهُ بِاسْمِهِمْ؛
- * إِسْمُ وَعَنْوَانُ وَجْنِسِيَهُ الْشَّخْصِ (أَوِ الْأَشْخَاصِ) أَوِ الشَّرِكَهُ الْمَسْؤُلِيهِنْ عَنِ اِدَارَهِ عَمَليَاتِ السَّفِينَهُ؛
- * إِسْمُ وَعَنْوَانُ وَجْنِسِيَهُ الْشَّخْصِ (أَوِ الْأَشْخَاصِ) أَوِ الشَّرِكَهُ الَّتِي تَعُودُ لَهُمْ مَلكِيَهُ السَّفِينَهُ؛
- * أَسْمَاءُ مَالِكِيِ السَّفِينَهُ السَّابِقِينَ وَمَتَى أَمْكَنَ، أَيِّ حَالَاتِ صَيْدٍ غَيْرِ قَانُونِيِّ دونِ إِلَاغَ وَدونِ تَنظِيمِ جَرِي بِوَاسْطَهِ السَّفِينَهُ.

وَيُجَبُ أَنْ يُشَيرَ السُّجَلُ مَتَى أَمْكَنَ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَتِ السَّفِينَهُ الْمَسْجَلَهُ تَمَارِسُ الصَّيْدِ فَعَلًا.

التَّرْخِيصُ بِالصَّيْدِ. يَتَعَيَّنُ عَلَى دُولِ الْعِلْمِ مَنْعِ سُفَنهَا مِنِ الصَّيْدِ فِي أَيِّ محِيطٍ مَا لَمْ تَنْحِها الْحُوكَمَهُ صِرَاطَهُ تَرْخِيصًا بِالصَّيْدِ. وَلَا تَنْعَنِ الدُّولَ تَرْخِيصَ الصَّيْدِ إِلَى السُّفَنِ الَّتِي تَمَّ تَسْجِيلُهَا بِالشَّكْلِ الصَّحِيَّهِ فِي أَرَاضِيهَا وَأُدْرِجَتْ فِي سُجلَاتِ سُفَنِ الصَّيْدِ.

وَلَا تَحْصُلُ السُّفَنُ عَلَى تَرْخِيصٍ بِالصَّيْدِ إِلَّا فِي حَالٍ وَافِقٍ صَاحِبِ السَّفِينَهُ أَوْ مُشَغِّلِهَا أَنْ يَصْطَادَ وَفِقَ الشَّرُوطِ الْمُبيَّنَهُ فِي التَّرْخِيصِ الَّذِي يَخُوَّلُ دُولَهُ الْعِلْمِ الْإِبْقاءَ عَلَى سِيَطرَتِهَا عَلَى أَنْشَطَهِ الصَّيْدِ. فَتَحدَّدُ هَذِهِ الشَّرُوطُ مُثَلًا:

- * أنواع الأسماك التي يمكن اصطيادها؛
- * المعدات التي يمكن استعمالها؛
- * مكان وزمان عمل السفن.

وتتضمن الفقرة 47 من خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه مجموعة واسعة من الشروط التي لا تسرى بالضرورة في كل الحالات.

ويفترض بالدول الساحلية، قبل منح تراخيص الصيد لسفن الأجنبية للصيد في مياها الإقليمية، التأكد أولاً من حصول السفينة على ترخيص محدد من دولة العلم الخاص بها للصيد في المياه الواقعة خارج مياه الدولة المعنية.

تدابير المراقبة الأخرى. إن تسجيل سفن الصيد وإنشاء سجل لسفن الصيد وحسن استخدام تراخيص الصيد تمنح دولة العلم ركيزة رسمية (أو قانونية) لمراقبة أنشطة الصيد التي تقوم بها سفنها. وكى تتمكن دولة العلم من إحكام مراقبتها على السفن، عليها الاستعانة بإحدى الأدوات العملية الكثيرة في خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه.

على دولة العلم أن تعرف مثلاً موقع سفنها، على الأقل، على فترات منتظمة ودورية كل أسبوع مثلاً، إن لم نقل دائماً. ومن أبرز أدوات تتبع السفن، الإبلاغ اللاسلكي الإلزامي عن الموقع والمسك الإلزامي لدفاتر الصيد مع الإشارة باستمرار إلى موقع السفينة. ولا بد لمشغلي السفن من الموافقة على هذه الشروط قبل إصدار أي ترخيص بالصيد.

لكن لسوء الحظ، ورغم احترام هذه الشروط من قبل مشغلي السفن المسؤولين، غالباً ما لا يفعل الصيادون الذين يلتجأون إلى الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. فيتعين على دولة العلم أن يكون عندها طرق بديلة للتحقق من موقع سفنها في البحر. منها مثلاً نظام مراقبة السفن أو وضع مراقبين مستقلين على متن السفن لمراقبة مواقعها وعمليات الصيد التي تشارك فيها. كما يتعين على دول العلم تحسين قدرتها على تنظيم دوريات بحرية في المناطق التي تنصطاد فيها سفنها عادة.

وكي تحصل السفينة على ترخيص بالصيد، يجب أن توضع عليها علامات صحيحة حسب المعايير المعترف بها دولياً، مثل المواصفات والخطوط التوجيهية المعتمدة لوضع العلامات على سفن الصيد وتحديدها. كما توضع علامات على معدات الصيد بحيث يسهل التعرف إليها وتتبعها.

يجب أن تتمكن دول العلم من أن تعرف، بطريقة أو بأخرى، ما تصطاده سفنها. لذا، عليها أن تطلب من سفن الصيد لديها رفع تقارير دورية عن أنشطة الصيد التي تقوم بها. ويمكن الاستعانة بنظام مراقبة السفن أو الفاكس أو الاتصال اللاسلكي لإرسال تلك التقارير بسهولة وسرعة أكبر. هذا بالإضافة إلى رفع تقارير إلزامية عن بيانات الصيد بواسطة دفاتر الصيد؛ وطرق كثيرة أخرى.

رغم تفاوت البيانات بين مصيد وأخر، يجدر بدول العلم الطلب، على الأقل، من سفن الصيد لديها تقديم تقارير كاملة ودقيقة في الوقت المناسب بشأن أنشطة المصايد في فترة الصيد بما في ذلك:

- * هوية السفينة (إشارة النداء اللاسلكي والميناء ورقم التسجيل)؛
- * موقع السفينة؛
- * مسار السفينة؛
- * عملية الصيد (موقع الصيد وتاريخ وزمان الصيد)؛
- * تكوين المصيد (الأنواع المستهدفة وغير المستهدفة) بالوزن الإسمى (الوزن الحي المعادل للكميات المفرغة)؛
- * الإبلاغ عن الدخول إلى منطقة معينة أو الخروج منها (بما في ذلك المناطق المحظورة)؛
- * الإبلاغ عن الدخول إلى الميناء.

ومن الضروري أن تتمكن دول العلم من التتحقق من دقة البيانات الواردة في التقارير وأن تعاقب أي سهو أو خطأ فيها. وقد يكون ذلك عبر التفتيش الروتيني في الموانئ والاستعانة بمراقبين مستقلين على متن السفن.

كما ذكر سابقاً، على دول العلم أن تحرص على فرض عقوبات صارمة على الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، قد تصل في الحالات القصوى إلى سحب الترخيص بالصيد من السفينة أو يقفها عن العمل. أما العقوبات الخاصة بربان السفينة وغيره من المسؤولين عن الصيد على متنها، ففقط يسحب الترخيص منهم أو منعهم من ممارسة عملهم. لا بد وبالتالي من التشدد في العقوبات لردع الصياديـن عن اللجوء إلى الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

مسؤوليات الدول الساحلية

يحصل 90% من مصيد السمك في العالم في المياه الواقعة تحت سيطرة الدول الساحلية. كما تسجل نسبة عالية من الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في تلك المياه، تتولى القسم الأكبر منه سفن مسجلة في الدول الساحلية نفسها، لا سيما على شكل رفع تقارير ناقصة أو خاطئة عن المصيد. وقد تلجم السفن الأجنبية، في حالات أخرى، إلى الصيد من دون ترخيص من الدولة الساحلية (أي انتهاك حرمة المياه وسرقة الصيد) أو الصيد خلافاً لأحكام الوصول التي تعطيها لها الدولة الساحلية.

إن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في تلك المياه مؤذ بالدرجة الأولى للدول الساحلية المعنية وللصياديين المسؤولين العاملين فيها. لذا يتعين على الدول الأعضاء بذل قصارى جهدهم لوقف الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في مياهها، بما يعود عليها بالنفع مباشرة، حاضراً ومستقبلاً.

إذا كانت السفن التي تلجم إلى الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم مسجلة في الدولة الساحلية، تكون هذه الأخيرة دوله العلم أيضاً، وعليها وبالتالي الاستعانة بالأدوات المذكورة في القسم السابق للتتعامل مع تلك السفن.


أما إذا كانت السفن التي تلجم إلى الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم مسجلة في دولة أجنبية، فبإمكان الدولة الساحلية الاستعانة بأدوات إضافية منها مثلاً:

- * مسک سجل للسفن الأجنبية المرخص لها بالصيد في مياهها؛
- * الطلب إلى السفن الأجنبية استعمال نظام مراقبة السفن بحيث تطلع الدولة الساحلية بشكل فوري أو شبه فوري على موقع السفن وتتلقى بانتظام تقارير عن البيانات المطلوبة بواسطة نظام مراقبة السفن؛
- * الطلب إلى السفن الأجنبية أو نسبة معينة منها وضع مرافقين مستقلين على متنها.

ومثلاً يتعين على دول العلم تحجب تسجيل السفن التي سبق لها أن لجأت إلى الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، على الدولة الساحلية أيضاً أن تتحجب السماح لهذه السفن بالوصول إلى مياهها. فتطلب الدولة الساحلية عملياً من دوله العلم ضمان عدم لجوء سفنها المرخص لها إلى الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم قبل أن تعمد الدولة الساحلية إلى إصدار الترخيص.

ويتعين على الدولة الساحلية التوصل إلى اتفاق رسمي مع دولة العلم التي ترغب سفن الصيد لديها في الصيد في مياهها، تحدد فيه مسؤوليات دولة العلم الخاصة بأنشطة الصيد التي تقوم بها سفتها المرخص لها. وتلتزم دولة العلم على الأقل بموجب هذا الاتفاق بمعاقبة سفنها التي تخرق أحكام وشروط الوصول. كما تلتزم أيضاً بموازرة جهود الرصد والمراقبة والإشراف من قبل الدولة الساحلية.

بيد أنه نظراً إلى صعوبة رصد نقل الأسماك من سفينة إلى أخرى في البحر، يفضل عادة الصيادون الذين يلجأون إلى الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم نقل مصيدهم في البحر وليس في الميناء. لذا على الدول الساحلية أن تفرض إجراء كافة عمليات النقل في الميناء أو في حال تم في البحر، أن يجري على الأقل وفق الضوابط المفروضة وفي موقع يسهل على المفتشين التواجد فيها للتحقق من تفاصيل الأسماك التي تنقل من سفينة إلى أخرى.



مسؤوليات دول الميناء

يصطحب الصيادون الذين يلجأون إلى الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم مصيدهم في نهاية المطاف إلى الميناء لتقريره أو نقله إلى سفن أخرى. وتسمح بعض الدول، عن دراية أم لا، باستخدام موانئها لهذا الغرض. بينما بدأت دول أخرى، لوحدها أو بالتعاون مع دول أخرى، بالحد من إمكانية الوصول إلى موانئها أو تنظيمه لضبط الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

وبما أن كل دولة تتمتع بسيادة مطلقة على موانئها، يحق لها عادة:

- * أن ترفض وصول سفن أجنبية إلى موانئها (إلا في حالات الطوارئ أو إذا كانت تواجه مشاكل)؛
- * أن تمنع السفن الأجنبية من تفريغ الأسماك أو نقلها إلى سفن أخرى في موانئها؛
- * أن تطلب إلى السفن الراغبة في الوصول إلى موانئها التعريف عن هويتها وعن أنشطة الصيد التي تقوم بها؛
- * أن تقضى السفن التي سمحت لها أن ترسو في موانئها.

يتعين على الدول التي تطلب من سفن الصيد الأجنبية الراغبة في الحصول على إذن للدخول إلى موانئها أن تعطيها:

- * إشعاراً بدخولها الميناء قبل مهلة معقولة؛
- * نسخة عن ترخيص الصيد؛
- * تفاصيل عن رحلة الصيد؛
- * كمية الأسماك على متتها.

كما تطلب دولة الميناء إلى السفن الأجنبية الأخرى المشاركة في عمليات الصيد، كسفين النقل مثلاً، تزويدها بنفس المعلومات قبل دخولها الميناء.

ولا تسمح الدولة المعنية لسفن الصيد الأجنبية بالدخول إلى موانئها إلا عندما تستطيع إجراء تفتيش للتحقق من طبيعة أنشطة الصيد على متن السفن. فتجمع دولة الميناء المعلومات التالية على الأقل ثم ترسلها إلى دولة العلم وإلى آية منظمة إقليمية لمصايد الأسماك:


- * دولة العلم لسفينة وتفاصيل عن هويتها؛
- * اسم وجنسية ومؤهلات الربان والمُسؤول عن الصيد؛
- * معدات الصيد؛
- * المصيد على متتها، بما في ذلك المصدر والأنواع والشكل والكمية؛
- * آية معلومات أخرى تطلبها منظمة إقليمية لمصايد الأسماك أو اتفاقية دولية، حيثما كان ذلك ملائماً؛
- * إجمالي المصيد المفرغ أو المنقول إلى سفينة أخرى.

إذا كانت دولة الميناء تملك ما يكفي من المعلومات للاشتباه بلجوء سفينة راسية في مينائها بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، عليها:

- * منع السفينة من تفريغ الأسماك أو نقلها إلى سفينة أخرى في مينائها؛
- * رفع تقرير فوري عن الموضوع إلى دولة العلم؛

* إذا حصل الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم المشتبه فيه في مياه دولة أخرى أو في مياه خاضعة لأنظمة منظمة إقليمية لمصايد الأسماك، رفع تقرير فوري إلى الدولة أو المنظمة المعنية.

كما باستطاعة دولة الميناء اتخاذ تدابير إضافية بحق السفينة ومشغليها بعد موافقة دولة العلم أو بطلب منها.



التدابير ذات الصلة بالأسواق

شهدت التجارة الدولية في قطاع الصيد نمواً كبيراً في العقود الماضية. ولا أحد يعرف بالتحديد نسبة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم فيها. لكن الطلب التجاري أكبر على بعض أنواع الأسماك القيمة، مثل التونة وسمك أبو سيف، والتي غالباً ما تقع في شبак صيادي الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

بدأت بعض الجهود التعاونية تتبلور للحد من التجارة الدولية بأسماك الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. وتترأس خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه جميع الدول من أجل اتخاذ المزيد من التدابير المتفق عليها ذات الصلة بالأسواق لوضع حد للصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم بما يتناسب وقواعد التجارة الدولية. والهدف هو منع الاتجار الدولي بأسماك الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم من دون وضع آية حواجز غير ضرورية أمام الاتجار بالأسماك الأخرى.

وتشمل التدابير ذات الصلة بالسوق عدة إجراءات لمراقبة السلع المستوردة والمصدرة، منها:

- * إصدار الشهادات الخاصة بالمصيد والمستدات التجارية المطلوبة؛
- * القيود والمحظورات في مجال الاستيراد والتصدير.

وستلعب المنظمات الإقليمية لمصايد الأسماك دوراً أساسياً لتنسيق الجهود للتوصل إلى تدابير ذات الصلة بالسوق والعمل بها.



الاستعانة بالمنظمات الإقليمية لمصايد الأسماك

تلعب المنظمات الإقليمية لمصايد الأسماك دوراً أساسياً لوضع حد للصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. إذ ترعى المنظمات الإقليمية العديد من أهم مخزونات الأسماك في العالم وعدد كبير من تلك المخزونات المعرض للصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. وهي وحدها مخولة وبالتالي بتنفيذ وتنسق جهود تنفيذ خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه.

فبإمكان المنظمات الإقليمية لمصايد الأسماك مثلاً أن:

- * تجمع ونشر المعلومات الخاصة بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛
- * تحديد السفن التي تتجأ إلى الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وتنسق التدابير الواجب اتخاذها بحقها؛
- * تحديد الدول التي تتجأ سفنها إلى الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وتحتها على وضع حد لهذه الممارسات؛

- * دعوة الأعضاء فيها إلى ملاحة السفن التي لا تحمل أية جنسية التي تصطاد في المنطقة الخاضعة لسلطتها؛
- * اعتماد قواعد تضمن أن ترتيبات الاستئجار لن تؤدي إلى الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛
- * اعتماد خطط لتنقية الموانئ وفرض قيود على نقل الأسماك من سفينة إلى أخرى في البحر وخطط تجيز من ترسيخ الأسماك التي تصطادها سفن غير عضو في المنطقة ذات الصلة في موانئ الأعضاء؛
- * إصدار شهادات خاصة بالصيد و/أو مستندات تجارية؛
- * اعتماد تدابير أخرى خاصة بالسوق لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

ال حاجات الخاصة للبلدان النامية

إن البلدان النامية، لا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول الساحلية النامية، هي أكثر من يعاني من الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. والسبب في ذلك افتقار العديد منها إلى الموارد والبني الأساسية اللازمة لرصد وتطبيق القواعد الخاصة بالمصايد بالشكل الصحيح.

لذا غالباً ما يحصل الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في مياه الدول النامية، بواسطة سفن مسجلة في الدول النامية نفسها (صيد من دون ترخيص أو خلافاً لقيود التصريح) وسفن مسجلة في دول أخرى (انتهاك المياه الإقليمية وسرقة الصيد).

وتائش خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه جميع الدول، بدعم من منظمة الأغذية والزراعة ومؤسسات الولايات مالية دولية مختصة، عند الحاجة، دعم جهود التدريب وبناء القدرات والنظر في إمكانية توفير مساعدة مالية أو فنية أو أية مساعدة أخرى للدول النامية كي تتمكن من الإيفاء بتعهداتها بموجب خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه. على أن ترتكز المساعدة بالأخص على مساعدة البلدان النامية على إعداد وتطبيق خطط العمل القطرية على النحو التالي.

خطط العمل القطرية


تتأشد خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه جميع البلدان أعداد واعتماد خطط عمل قطرية، في أقرب وقت ممكن، وقبل نهاية مارس/آذار 2004، لتحقيق أهداف الخطة. وهذه الخطة هي، كما أسلفنا، بمثابة "صندوق أدوات" أي مجموعة أدوات تحت تصرف الدول الراغبة في مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم بشتى أشكاله. ومع أن كل الأدوات لا تصلح لاستعمال في جميع البلدان، إلا أن خطة قطرية ستحاول، قدر المستطاع، بحث إمكانية استعمال كل من الأدوات الأساسية في المصايد التي تعنيها.

كما تطلب الخطة العمل الدولي لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه من الدول إعادة النظر في خططها الوطنية، أقله مرة كل أربع سنوات، ومن ثم رفع تقرير إلى منظمة الأغذية والزراعة بشأن الخطوات الواجب اتخاذها لتطبيق خططها الوطنية وخطوة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه.

ما دور المنظمة؟

ستولى منظمة الأغذية والزراعة تأمين الدعم الفني لتطبيق خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه وستراجع باستمرار موضوع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. كما سترفع المنظمة كل سنتين تقريراً إلى الدول الأعضاء بشأن التقدم المحرز في تطبيق الخطة، وذلك استناداً إلى المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء في المنظمة.

يصف هذا الكتيب، بأسلوب غير فني، بعض الجوانب الهامة لخطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون ابلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه. والغرض من هذا الكتيب هو مساعدة الدول الأعضاء في المنظمة وغيرها على الالامام بالأدوات المستخدمة في التصدي للصيد غير القانوني دون ابلاغ ودون تنظيم، واقتراح الأدوات التي ينبغي استخدامها في ظروف بعينها، وتقديم التوجيه عن كيفية استخدامها بصورة فعالة. والكتيب ليس بديلاً عن خطة العمل الدولية، لكنه يعرض في صيغة مبسطة بعضاً من المعلومات المعقدة المضمنة في خطة العمل، بغية جعلها ميسورة الفهم لجميع مستخدمي المصايد.



ISBN 92-5-604760-8



9 7 8 9 2 5 6 0 4 7 6 0 1

TCM/Y3554Ar/1/05.02/400